

Distr.
LIMITED

A/C.3/50/L.40
5 December 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الخمسون
اللجنة الثالثة
البند ١١٢ (ب) من جدول الأعمال

مسائل حقوق الإنسان: مسائل حقوق الإنسان بما في ذلك النهج المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحرريات الأساسية

استراليا، وإسرائيل، وأندورا، والسويد، وكندا، والنرويج
والنمسا، والولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار

حالة حقوق الإنسان في كمبوديا

إن الجمعية العامة

إذ تترشح بالمقاصد والمبادئ المتجسدة في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١) والمعاهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٢)،

وإذ تحيط علماً بالاتفاق بشأن تسوية سياسية شاملة للنزاع في كمبوديا^(٣)، الموقع في باريس في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، بما في ذلك الجزء الثالث من الاتفاق، الذي يتعلق بحقوق الإنسان،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) القرار ٢٤٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣) انظر A/46/608-S/23177؛ وانظر الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السادسة والأربعون،
ملحق تشرين الأول/أكتوبر، وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، الوثيقة S/23177، المرفق.

وإذ تشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٥^(٤)، وقرار الجمعية العامة ١٩٩٤/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، والقرارات السابقة ذات الصلة، بما فيها قرار لجنة حقوق الإنسان المؤرخ ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٣^(٥) الذي أوصت فيه اللجنة بتعيين ممثل خاص لكمبوديا وقيام الأمين العام فيما بعد بتعيين ممثل خاص،

وإذ تضع في اعتبارها دور ومسؤوليات الأمم المتحدة والمجتمع الدولي في عملية إنشاء كمبوديا وتعميرها،

وإذ تعترف بأن التاريخ المأساوي لكمبوديا في الآونة الأخيرة يتطلب اتخاذ تدابير خاصة لضمان تعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع السكان في كمبوديا وعدم العودة إلى سياسات الماضي وممارسته، على النحو المنصوص عليه في الاتفاق الموقع في باريس في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١

وإذ تثنى على موافقة مكتب مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة، لعملياته في كمبوديا،

وإذ ترحب بالتفاهم الذي تم التوصل إليه بين المبعوث الخاص للأمين العام وحكومة كمبوديا، في أيار/مايو ١٩٩٥ بشأن زيادة المشاورات بين مركز حقوق الإنسان وحكومة كمبوديا،

١ - تطلب إلى الأمين العام أن يضمن حماية حقوق الإنسان لجميع السكان في كمبوديا وأن يكفل توفير الموارد الكافية، من موارد الأمم المتحدة المتاحة، لتعزيز سير عمليات مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة الموجود في كمبوديا؛

٢ - ترحب بتقرير الأمين العام المقدم إلى الجمعية العامة عن دور مركز حقوق الإنسان في مساعدة حكومة كمبوديا وشعبها على تعزيز وحماية حقوق الإنسان^(٦)؛

(٤) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٥، الملحق رقم ٣ E/1995/23 (والتصويبات)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٥) المرجع السالف الذكر، ١٩٩٣، المرفق رقم ٣ E/1993/23، الفصل الثاني، الفرع ألف.

٣ - ترحب أيضاً بالدور المستمر الذي يؤديه مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في كمبوديا:

٤ - ترحب وتشجع الجمود التي يبذلها الأفراد والمنظمات غير الحكومية والحكومات والمنظمات الدولية المشاركة في أنشطة حقوق الإنسان في كمبوديا:

٥ - تحيط علماً مع التقدير بأخر تقرير قدمه الممثل الخاص للأمين العام بشأن حالة حقوق الإنسان في كمبوديا^(٧) وتأكيد توصياته واستنتاجاته، بما فيها تلك التي تهدف إلى ضمان استقلال القضاء وإرساء سيادة القانون وسلامة الحكم وحرية التعبير وتعزيز الأداء الفعال للديمقراطية المتعددة الأحزاب؛

٦ - تلاحظ أن موعد إجراء الانتخابات المحلية يحين في عام ١٩٩٦ أو أوائل عام ١٩٩٧ وانتخابات الجمعية الوطنية في عام ١٩٩٨، وتحث حكومة كمبوديا على تعزيز ودعم الأداء الفعال للديمقراطية المتعددة الأحزاب، بما في ذلك الحق في تكوين أحزاب سياسية، وخوض الانتخابات، والمشاركة بحرية في حكومة نيابية وحرية التعبير، وفقاً للمبادئ المحددة في الفقرة ٤ من المرفق ٥ من الاتفاق الموقع في باريس في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١؛

٧ - تطلب إلى الممثل الخاص أن يواصل، بالتعاون مع مكتب مركز حقوق الإنسان في كمبوديا، تقييمه لمدى متابعة وتضييق التوصيات التي قدمها الممثل الخاص في تقريره، والتوصيات الواردة في تقاريره السابقة، وتشجع بشدة حكومة كمبوديا علىمواصلة التعاون مع الممثل الخاص؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام توفير جميع الموارد الازمة، من الميزانية العادية للأمم المتحدة، لتمكين الممثل الخاص منمواصلة أداء مهامه على وجه السرعة؛

٩ - ترحب بالجهود التي تبذلها حكومة كمبوديا لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، ولا سيما في المجال الأساسي المتعلق بايجاد نظام فعال للعدالة، وتحث علىمواصلة بذل الجهد في هذا المجال، وتشجع الحكومة أيضاً على تحسين أوضاع السجون؛

١٠ - تعرب عن القلق البالغ إزاء الفظائع التي لا تزال ترتكبها جماعة الخمير الحمر بما في ذلك أخذ الرهائن وقتلهم، وغير ذلك من الحوادث المؤسفة التي وردت بالتفصيل في تقارير الممثل الخاص؛

١١ - تعرب أيضا عن القلق البالغ إزاء انتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان على النحو الذي فصله الممثل الخاص في تقريره. وتدعو حكومة كمبوديا إلى محاكمة جميع مقتربين من انتهاكات حقوق الإنسان وفقا للإجراءات القانونية الواجبة والمعايير الدولية المتصلة بحقوق الإنسان؛

١٢ - تعرب عن القلق البالغ على وجه الخصوص إزاء تعليقات الممثل الخاص بشأن إحجام المحاكم عن توجيهاته اتهامات إلى أفراد القوات العسكرية وقوات الأمن الأخرى لارتكاب جنایات خطيرة، وتشجع حكومة كمبوديا على التصدي لهذه المشكلة التي تضع، في الواقع، الأشخاص الذين يتولون السلطة فوق مبدأ المساواة أمام القانون؛

١٣ - تعرب عن القلق البالغ إزاء العواقب المدمرة والآثار المزعزعة للاستقرار الناجمة عن الاستخدام العشوائي للألغام البرية المضادة للأفراد على المجتمع الكمبودي، وتشجع حكومة كمبوديا على مواصلة دعمها لإزالة هذه الألغام وجهودها في هذا المجال، وترحب بما تعزمه حكومة كمبوديا من فرض حظر على جميع الألغام البرية المضادة للأفراد؛

١٤ - تطالب إلى حكومة كمبوديا ضمان المراعاة التامة لحقوق الإنسان بالنسبة لجميع الأشخاص المشمولين بولايتها القضائية وفقا للعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان والصكوك الأخرى لحقوق الإنسان التي تكون كمبوديا طرفا فيها؛

١٥ - تشجع حكومة كمبوديا على مواصلة جهودها للوفاء بالتزاماتها بتقديم تقارير بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، مستفيدة في ذلك من مساعدة مكتب مركز حقوق الإنسان في كمبوديا؛

١٦ - تشجع حكومة كمبوديا على أن تطلب من مركز حقوق الإنسان أن يقدم لها المشورة والمساعدة التقنية فيما يتعلق بإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

١٧ - تشجع حكومة كمبوديا على مواصلة الحوار البناء مع مركز حقوق الإنسان والتشاور معه بشأن أنشطتها في كمبوديا؛

١٨ - تشنّي على الجهود الجارية لمكتب مركز حقوق الإنسان في كمبوديا في دعم ومساعدة حكومة كمبوديا، وكذلك المنظمات غير الحكومية وغيرها من المشتركين في تعزيز وحماية حقوق الإنسان بالتعاون مع حكومة كمبوديا؛

١٩ - تدين بلا تحفظ الاعتداءات والتهديدات ضد موظفي الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية وموظفي الحكومة الكمبودية، فضلا عن الأفراد وتطلب إلى حكومة كمبوديا التحقيق في تلك

الاعتداءات والتهديدات ومحاكمة المسؤولين عنها وفقا للإجراءات القانونية الواجبة والمعايير الدولية المتصلة بإقامة العدل:

٢٠ - تلاحظ مع التقدير استعمال الأمين العام صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لبرنامج التثقيف في مجال حقوق الإنسان في كمبوديا لتمويل برنامج أنشطة مكتب مركز حقوق الإنسان في كمبوديا على النحو المحدد في قرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان، وتدعو الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات والأفراد إلى النظر في المساهمة بالأموال في هذا الصندوق الاستئماني؛

٢١ - تطلب إلى مركز حقوق الإنسان أن يقوم، بالتعاون مع الوكالات المتخصصة والبرامج الإنمائية ذات الصلة، بوضع وتنفيذ البرامج، بموافقة حكومة كمبوديا وتعاونها، في المجالات ذات الأولوية التي حددتها الممثل الخاص، مع توجيه اهتمام خاص إلى الفئات الضعيفة ومن بينها النساء والأطفال والأقليات؛

٢٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين عن دور مركز حقوق الإنسان في مساعدة حكومة كمبوديا وشعبها على تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وعن التوصيات التي يقدمها الممثل الخاص بشأن المسائل المشمولة بولايته؛

٢٣ - تقرر موافقة نظرها في حالة حقوق الإنسان في كمبوديا في دورتها الحادية والخمسين.
